


سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

دعاة صباحاء



بريد إلكتروني sabha.dawah@gmail.com

جوال الجمعية ٠٥٥٧٠٤٦٧٠٤

جمعية الدعوة والإرشاد
وعوّيجة الجاليات بمركز صباحاء



رقم الترخيص ٣٥٥١

١. مقدمة :

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات بجمعية الدعوة بصبحاء على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطير جدي وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدون ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكل القوانين واللوائح المعمول بها. وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

٢. النطاق :

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيددين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

٣. المخالفات :

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو إخلال بأي التزامات قانونية أو شرعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

جمعية الدعوة والإرشاد
وعوّية الجاليات بمركز صباحاء



رقم الترخيص ٣٥٥١

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة ، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة إخفاء ، أو إتلاف الوثائق الرسمية) .
- الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يتم ارتكابها ، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

٤. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانه الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك كل جهد ممكن و المناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر . ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق :
 - تسليمـه يـدوـياً بمـقرـ الجـمـعـيـة أو عن طـرـيقـ البرـيدـ السـعـودـي .
 - أو البرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ أـعـلاـهـ .

٦. معالجة البلاغ :

يعتمـدـ الإـجـراءـ المـتـخـذـ بـخـصـوصـ الإـبـلـاغـ عـنـ أيـ مـخـالـفـةـ وـفـقـ هـذـهـ السـيـاسـةـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ

الـمـخـالـفـةـ ذـاـتـهاـ . إـذـ قـدـ يـتـطـلـبـ ذـلـكـ إـجـراءـ مـراـجـعـةـ غـيرـ رـسـمـيـةـ أـوـ تـدـقـيقـ دـاخـلـيـ وـتـحـقـيقـ

رـسـمـيـ . وـيـتـمـ اـتـبـاعـ الـخـطـوـاتـ التـالـيـةـ فـيـ مـعـالـجـةـ أيـ بـلـاغـ :

- يقومـ المـوـظـفـ المـكـافـ باـسـتـلامـ الـبـلـاغـاتـ باـطـلـاعـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـالـمـديـرـ التـفـيـديـ
- للـجـمـعـيـةـ (إـذـ لـمـ يـكـنـ الـبـلـاغـ مـوجـهاـ ضـدـهـماـ (عـلـىـ مـضـمـونـ الـبـلـاغـ خـلـالـ أـسـبـوـعـ منـ
- استـلامـ الـبـلـاغـ . وـإـذـ كـانـ الـبـلـاغـ عنـ المـديـرـ التـفـيـديـ فـيـتـمـ إـحـالـتـهـ إـلـىـ رـئـيسـ مـجـلـسـ
- الـإـدـارـةـ مـباـشـرـةـ لـإـحـالـتـهـ لـلـجـنـةـ الـإـدـارـيـةـ لـلـفـصـلـ فـيـهـ .
- إـذـ كـانـ الـبـلـاغـ عنـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـوـ عـضـوـ فـيـهـ فـيـحـالـ إـلـىـ أـمـينـ عـامـ الـجـمـعـيـةـ
- لـلـعـرـضـ عـلـىـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ فـيـ جـلـسـةـ - يـسـتـشـىـ منـهـاـ الـمـلـغـ عـنـهـ - لـدـرـاستـهـ وـالـفـصـلـ فـيـهـ
- وـفـيـ حـالـ ثـبـوتـ الـوـاقـعـةـ فـيـحـالـ لـمـرـكـزـ التـمـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـالـقـوـيـعـيـةـ لـاتـخـاذـ ماـ يـرـاهـ
- مـنـاسـبـأـ بـحـقـهـ .
- يـتـمـ إـجـراءـ مـراـجـعـةـ أـولـيـةـ لـتـحـدـيدـ ماـ إـذـ كـانـ يـتـوجـبـ إـجـراءـ تـحـقـيقـ وـالـشـكـلـ الـذـيـ يـجـبـ
- أـنـ يـتـخـذـهـ . وـيـمـكـنـ حلـ بـعـضـ الـبـلـاغـاتـ بـدـوـنـ الـحـاجـةـ لـإـجـراءـ تـحـقـيقـ .
- يـتـمـ تـزوـيدـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ خـلـالـ ١٠ـ أـيـامـ بـإـشـعـارـ اـسـتـلامـ الـبـلـاغـ وـرـقـمـ هـاتـفـ لـلـتـواـصـلـ .
- إـذـ تـبـيـنـ أـنـ الـبـلـاغـ غـيرـ مـبـرـ، فـلـنـ يـتـمـ إـجـراءـ أـيـ تـحـقـيقـ إـضـافـيـ . وـيـكـونـ هـذـاـ القـرـارـ
- نـهـائـيـاـ وـغـيرـقـابـلـ لـإـعادـةـ النـظـرـ مـاـلـمـ يـتـمـ تـقـديـمـ إـثـبـاتـاتـ إـضـافـيـةـ بـخـصـوصـ الـبـلـاغـ .

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمركز صباحاء



رقم الترخيص ٣٥٥١

- ٠ إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة ، يتم إحالة البلاغ إلى رئيس اللجنة الإدارية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- ٠ يجب على اللجنة الإدارية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ إليها.
- ٠ ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- ٠ يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وقانون العمل الساري المفعول ونظام المخالفات والجزاءات في الجمعية.
- ٠ متى كان ذلك ممكناً، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك ، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّ عليها إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- ٠ تتلزم الإدارة بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ، ولكنها لا تضمن أن تتضمّن طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام والجانب بنسخة منها .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) لعام ٢٠٢٢م المنعقد يوم الجمعة

٢٠٢٢/١٢/٢٣

رئيس مجلس الإدارة

سلطان بن متّرك بن محمد القحطاني



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمركز صباح



رقم الترخيص ٣٥٥١

نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)

الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمركز صباحاء

رقم الترخيص ٣٥٥١

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين
تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٧ لعام ٢٠٢٢ المـنعقد يوم الاثنين ١٩/١٢/٢٠٢٢
رئيس مجلس الإدارة